

(44) التعليق على السلسلي في شرح الدليل | كتاب الحج، باب الفوات والاحصار | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقة في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذه امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00 يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين حياكم الله تعالى في هذا الدرس العلمي في هذا اليوم الاثنين السادس والعشرين - 00:00:20 ميشال ربيع الاول من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين للهجرة ونسأل الله تعالى ان يرزقنا الفقه في الدين والعلم النافع والتوفيق لما يحب ويرضى ربنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:36 ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا. ننتقل بعد ذلك الى في شرح الدليل. وفي هذا الدرس سننتهي ان شاء الله من كتاب الحج وايضا آآ نأخذ آآ - 00:00:53

كتاب الاضحية. بقي معنا في كتاب الحج باب الفوات والاحصار باب الفوات والاحصاء. قال المصنف رحمه الله باب الفوات والاحصار
الفوات مصدر فات يفوت فوتا وفواتا ومعناه ان يسبق فلا يدرك - 00:01:08 والاحصار من المنع من حصره اذا منعه والمقصود ان يحصل للانسان ايمان ويمنعه من اتمام النسك هذا الباب من الابواب المهمة
خاصة في وقتنا الحاضر يعني معه اه اشتراط اه التتصريح اه - 00:01:25

تصريح الحج وايضا تصحيح العمرة مع وجود الان جائحة كورونا فاحيانا قد يكون في هذا التتصريح اشكال فيمنع الانسان بسبب اه
عدم سلامه التتصريح ومن هنا تأتي هذه الاحكام هل هل يأخذ حكم المحصر ام لا؟ هذا مسألة نعرفه - 00:01:44
اه بعدما درس مسائل واحكام هذا الباب قال المصنف رحمه الله من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر لعذر حصر او
غيره فاته الحج وانما قيد المؤلف هذا بفجر يوم النحر لانه هو اخر وقت الوقوف بعرفة - 00:02:05
كما جاء في حديث عروة ابن مدرس الطائي وفي حديث عبدالرحمن ابن يعمر وايضا في قصة عمر مع ابي ايوب وهبار بن اسود
حينما فاتهم الحج بات يوم يوم النحر - 00:02:28

فامرهم عمر ان يتخلل امرهما عمران يتخللا بعمره. فمن لم يدرك وقت الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج
ويتحلل بعمره ويتحلل بعمره ولكن هذا اذا لم يكن قد اشترط اما اذا كان قد اشترط فيتحلل ولا شيء عليه - 00:02:44
اذا لم يكن قد اشترط فانه يتخلل بعمره ولهذا قال المصنف وانقلب احرامه عمرة والدليل على انه يتخلل بعمره امر عمر رظي الله عنه
لابي ايوب وهبار ابن اسود بان يتخللا بعمره - 00:03:10
وروبي ايضا ذلك عن الامام ابن عباس هذه العمرة يقول المصنف لا تجزئ ولا تجزئ عن عمرة الاسلام وهذا هو المذهب لانه لم ينوي من
ابتداء احرامه ان عمرة الاسلام - 00:03:26

وذهب بعض اهل العلم الى انها تجزئ لان عمره مكتملة الاركان والشروط والواجبات فاجزأت وهذا هو الاقرب والله اعلم انها تجزئ
عن عمرة الاسلام وقوله فيتحلل بها يعني بالعمره وعليه دم - 00:03:38
اذا من فاته الحج وقد احرم لكنه لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع يوم النحر فالمطلوب منه ان يعتمر

وان يذبح دما وذلك لأن عمر امر ابا ايوب هضار ابن الاسود بذلك - [00:03:57](#)
والقضاء في العام المقبل والقضاء في العام المقبل. واستدلوا ايضا بقصة عمر انه امر ابا ايوب وحبار بذلك وهذا هو المذهب والقول الثاني انه لا قضاء عليه الا اذا كان حجه فرضا - [00:04:17](#)

وقالوا لاننا لو اوجبنا عليه القضاء لاوجبنا عليه الحج في العمر اكثر من مرة وهناك قول ثالث انه ان فاته الحج بتغريط منه لزمه القضاء وان كان بغير تغريط لم يلزمته قياسا على المحصر - [00:04:35](#)

وهذا ذكره الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله ورجحه يقول انه اذا كان بتغريط منه فهنا يلزمته القضاء اما اذا كان بغير تغريط وبغير اختيارة فهو كالمحصر لان المحصر قد منع من اتهام النسك بغير اختياره - [00:04:49](#)

وهذا القول الاخير القول الثالث وهو التغريق بين من فاته الحج بعذر ومن فاته بغير عذر هو الاقرب والله اعلم وهو الذي تجتمع به الاadleة واذا كان فاته الحج بتغريط منه يلزمته القضاء لانه شرع في في النسك - [00:05:08](#)

الذي يلزم اتمامه اما اذا كان بغير تغريط منه وهذا يعني هو الغالب فهل يلزمته القضاء او لا يلزمته محل خلاف؟ والراجح انه لا يلزمته القضاء لكن لو صد عن الوقوف وتحلل قبل فواته فلا قضاء - [00:05:24](#)

يعني لو صد عن وقوف عرفة فتحلل قبل فوات الحج فلا قضاء عليه لقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يعني اذا تحمل قبل طلوع الفجر يوم النحر يقول لا شيء عليه - [00:05:44](#)

يعني لا قضاء عليه ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن الاحصار والاحصار ايضا تكلم عنه المؤلف فيما سبق في موضع متفرق من الدليل قال ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف - [00:06:01](#)

وكثير من العلماء يخص الاحصار بالاحصار العدو والقول الراجح انه يشمل احصار العدو وغيره يشمل المرؤوظ ويشمل ايضا ما لو حصر بسبب مثلا اه اشكال في التصريح ونحو ذلك طيب ما الذي يتربى على هذا الاحصار - [00:06:16](#)

قال ذبح هديا بنية التحلل وهذا بالاجماع وبالنص فان الله عز وجل قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي فمن لم يجد صام عشرة ايام بنية التحلل وقد حل يعني ان لم يجد هديا - [00:06:36](#)

صام عشرة ايام وهذه المسألة ليس فيها دليل وانما فقط القياس على هدي التمتع وقال بعض اهل العلم ان المحصر اذا لم يجد هديا فلا شيء عليه وقالوا ان قياس - [00:06:52](#)

المحصر الذي لم يجد دما على الهدي الذي لم يجد على المتمتع الذي لم يجد الهدي قياس مع الفارق ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية - [00:07:11](#)

ان اكثرهم كانوا فقراء كما قال جابر اينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ كان اكثر الصحابة فقراء ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من لم يجد الهدي فليصم عشرة ايام - [00:07:27](#)

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكما ذكرنا قياس هدي الاحصار على هدي التمتع قياسه مع الفارق لان هدي التمتع وهدي شكران واما هدي الاحصار فهو عكس هدي التمتع - [00:07:41](#)

فلا يستقيم القياس وعلى هذا في القول الراجح ان المحصر اذا لم يجد هديا فلا شيء عليه هناك امر ثالث لم يذكره المؤلف امر ثالث بالنسبة للفوات وامر ثاني بالنسبة للمحصر - [00:08:02](#)

وهو الحلق وايضا سبق اشرنا لهذه المسألة في الدرس السابق القول الراجح ان المحصر يجب عليه ان يحلق رأسه لان الله تعالى قد نص على هذا وقال واتموا الحج والعمرة لله فان حصلت فما استيسر من الهدي - [00:08:21](#)

ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريظة او به اذى من رأسه الى اخر الایة يعني ذكر الله تعالى هذا ذكر الحلق في اية الاحصار فان حصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحرقوا رؤوسكم - [00:08:46](#)

حتى يبلغ الهدي ومحله فهذا كله في سياق الاحصار القول الراجح انه يجب الحلق ثم ايضا فعل النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية فانه لما صد عن البيت امر بنحر البدن - [00:09:02](#)

امر الصحابة بحلق رؤوسهم القول الراجح اذا ان المحصر يجب عليه ان يحلق رأسه او يقصر يحلق رأسه او يقصه ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف - [00:09:19](#)

فانه فعل كل شيء الا طواف الافاضة بان يكون مرض ولم يستطع ان يطوف او امرأة مثلا حافظت ولم تستطع ان تطوف طواف الافاضة هنا يقول المؤلف لم يتحلل حتى يطوف يعني لم يتحلل تحلل كامل - [00:09:39](#)

وللحليل الاول قد تحلل بالرمي بالحلقة والتقصير يكون قد تحلل من قول ابن عمر من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ولانه ليس هناك وقت - [00:09:59](#)

يعني لتهاب الطواف فلذلك يبقى في ذمته الطواف ولا يكون قد حل التحلل الكامل هذا انسان اتي بجميع اعمال الحج الا طواف الافاضة مريض مثلا او صيه في حادث فنقول ينتظر حتى - [00:10:13](#)

يستطيع ان يطوف طواف الافاضة ثم يطوف ولا يكون قد تحلت تحلل كامل اي انه يكون ممنوعا من المعاشرة الزوجية حتى يحل التحلل الكامل قوله ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبسني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتني فلي ان احل كان له ان يتحلل - [00:10:39](#)

متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه هذه هي فائدة الاشتراط نحن اشرنا في بداية كتاب الحج آآ ان الاشتراط انما يشرع في حق من كان يخشى من عائق يعيقه عن اتمام النسك. كانسان مريض يريد ان يحج - [00:11:06](#)

ويخشى ان يزيد عليه المرض ويشرع في حقه الاشتراط. اما من كان لا يخشى من عائق يعيقه فالافضل له الا يشترط وللهذا لم يشترط النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمر الصحابة بالاشتراط الا امرأة واحدة وهي ضواعة بنت الزبير لما كانت مريضة - [00:11:25](#)

واردت ان تحج ارشدها النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تشترط وقال ان لك على ربك ما استثنيت طيب ما فائدة الاشتراط؟ فائدة الاشتراط ان من اشترط وحصل له عائق يعيقه عن اتمام النسك فانه يتحلل ولا شيء عليه - [00:11:43](#)

وللهذا يعني مع ظروف جائحة كورونا لو اراد مثلا انسان ان يأتي بعمره ولا يدرى ما يعرّض له فاراد ان يشترط عند احرامه فهذا امر حسن لأن كورونا الان لا زال لا تزال حاضرة - [00:12:08](#)

لا يزال وباء كورونا حاضرا لذلك ينبغي حتى يرتفع هذا الوباء ينبعي لكل من اراد ان يحج او يعتمر ان يشترط حتى يرتفع هذا الوباء لأن هذا الوباء لا زال لا تزال حاضرا - [00:12:28](#)

ويستفيد من هذا الاشتراط انه اه اذا لم يتمكن من اتمام النسك فانه يتحلل ولا شيء عليه بهذا تكون قد انتهينا من وكتاب الحج والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - [00:12:45](#)

تنقل بعد ذلك الى باب الاضحية قال المصنف رحمة الله بباب الاضحية تحتاج اولا الاضحية معروفة لكن ذكر يعني ظبطها الاظحية بضم الهمزة هكذا اظحية واظحية ايضا بكسرها وهذا ايضا بعظ العامة يعبر بهذا الاظحية - [00:13:01](#)

والمشهور هو الظم المشهور هو اضحية وهي واحدة الاضحى ويقال الاضحية ويقال ضحية قال وهي سنة مؤكدة في قول جمهور اهل العلم وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الحنفية الى وجوبها - [00:13:25](#)

على من ملك نصابا واستدلوا بحديث من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا وهذا الحديث لو كان صحيحا لكان حجة لكنه لا يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:51](#)

ولهذا فالراجح هو القول قول الجمهور وهو ان الاضحية سنة مؤكدة ومما يدل لكونها سنة ومما يدل لكون الاضحية سنة وليس واجبة. حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر - [00:14:07](#)

واراد واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا قوله واراد جعل هذا جعل ذلك راجعا لارادته وهذا يدل على عدم وجوب الاضحية وتجب بالنذر الاضحية السنة مؤكدة الا انها تجب في حالة واحدة - [00:14:25](#)

وهي في حالة النذر فإذا نذر الانسان ان يظهر باظحية وجبت عليه وبقوله هذه اضحية او لله وهذه يسميها الفقهاء يسمون هذا

التعيين تعين اضحية ومثل ذلك ايضا تعين الهدي - 00:14:46

الفقهاء يقولون ان الاضحية والهدي يتبعينها كيف يكون تعين الاضحية والهدي؟ يقول هذا هدي او يقول هذه اضحية واذا قال ذلك تعين وتجب في الحال لانه لفظ يقتضي الایجاب فترتب عليه مقتضاه - 00:15:05

ولانه اذا قال هذا اضحية او هذا هدي فقد خرج من ملكه لله عز وجل فلم يملك الرجوع فيه ولكن لابد ان يكون قاصدا الانشاء ولا يكون على سبيل الخبر - 00:15:28

فاما كان على سبيل الخبر قال هذه الشاة سوف اضحى بها لا تتبعين او هذا ساذبها هديا لا يتبعين لكن اذا كان على سبيل الانشاء قاصدا التعيين قال هذه اضحية - 00:15:44

هذا هدي هنا تتبعين وتخرج من ملكه لله عز وجل لا تصبح ملكا لله تعالى ولذلك الافضل عدم التعيين لأن تعينها اضحية او هديا يؤدي الى وجوبها - 00:15:58

فتشبه النذر ويؤدي كذلك الى عدم تغييرها فاما قال الانسان هذه اضحية قاصدة التعيين يجب عليه ان يذبحها ولا يجوز له ايضا ان يغيرها الا الى الاحسن اذا اشتري اضحية وعينها - 00:16:18

ثم انكسرت رجلها وصارت لا تمشي مع الصحاح بعد تعينها يعني اصبحت عرجاء فهل يجزئ ان يضحي بها الجواب نعم يجزئ ان يضحي بها لانها لما تعين لانها لما تعينت - 00:16:39

صارت امانة عنده كالوديعة واذا كانت امانة عنده ولم يكن تعيبها بتعديه او تفريطه فيذبحها وتجزئه لكن لو تعيبت ب فعله او تفريطه فيظمنها بمثلاها او بخير منها. كذلك الهدي يتبعين بالاشعار والتقليد - 00:16:59

وهذا قد ذكره الله تعالى في اول سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القائد فما هي الشعائر وما هي القائد - 00:17:25

الشعائر اه هي البدن التي تشعر وذلك بان يسلت صفحة سنام الناقة حتى يسيل الدم منها فيعرف انها مهدأة للبيت والتقليد ان تقلد بهيمة الانعام بنعل او حبل ونحو ذلك. حتى تعرف بانها مهدأة للبيت - 00:17:38

فهذه يعني الشعائر او القائد اختص بمزيد من التأكيد في عدم التعرض لها كان الناس قديما يحجون على الابل وكانوا يهدون للبيت الابل الغنم والبقر فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله لا احد يتعرض لهذه الشعائر - 00:18:01

ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القائد لكن لو اشتري شاة بنيه انها اضحية فهل تتبعين هذه الشاة بنيه الشراء او لم يقل انها اضحية يعني لم يقل هذه اضحية لكنه اشتراها بنيه انها اضحية - 00:18:29

وهذا حال كثير من الناس يشتري له شاة يشتري له خروفا بنيه انه اضحية فهل تتبعين هذه الشاة بنيه الشراء او لا تتبعين قولان لاهل العلم منهم من قال ان الاضحية والهدي يتبعين بنيه الشراء - 00:18:48

والقول الثاني انهم لا والقول الثاني انهم لا يتبعين بنيه الشراء. وهذا مذهب المالكية وظاهر مذهب الحنابلة والراجح هو القول الثاني وهو ان الهدي والاضحية لا يتبعين بنيه الشراء - 00:19:09

لانه ليس هناك دليل على ذلك وقياسا على العتق والوقف والوصية لو اشتري عبدا يريد ان يعتقه فانه لا يعتقد لو اشتري بيته ليجعله وقفه فانه لا يكون وقفه لو اخرج من جيبه دراهم ليتصدق بها لا تتبعين للصدقة - 00:19:28

ان شاء تصدق وان شاء لم يتصدق ونقل اجماع على ذلك هكذا ايضا اذا اشتري شاة بنيه انها اضحية او هدي فانها لا تتبعين بنيه الشراء القول الراجح انها لا تتبعين آآ الشاة بنيه الشراء - 00:19:47

او لا تتبعين البهيمة عموما بنيه الشراء طيب ما هي يعني ما الذي يترتب على تعين اه الاضحية او الهدي يترتب على ذلك انها تخرج من ملكه لله عز وجل - 00:20:03

فلا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبهها ولا ان يبدلها الا بخير منها اصبحت ليس ملكا لايست ملكا لهم انما هي ملك لله عز وجل يتبعين عليه ان يذبحها - 00:20:21

لا يجوز ان يبيعها ولا ان يهبهما ولا يتصرف باي تصرف ولا ان يبدها الا بخير منها. والافضل الابل فالبقر فالغنم افضل بهيمة الانعام في الهدي والاضحية الابل ثم البقر ثم الغنم - 00:20:36

والمقصود بالابل يعني ان اخرجها كاملة. والبقرة ان اخرجها كاملة والا فان الشاة افضل من سبع البدنة والا فان الشاة افضل من سبع البدنة او سبع البقرة والدليل على ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم بل جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما - 00:20:52

ثم راح في الساعة الاولى سقط من موجود في سلسبيل عنكم ما في الساعة الاولى لعلها ان شاء الله تستدرك الطبعة القادمة ثم راح في الساعة الاولى من اغتسل يوم الجمعة وغسل الجنابة ثم راح للساعة الاولى فكانما قرب بدنه. ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن رحم الساعة الثالثة فكانما قرب كباشا - 00:21:15

الى اخر الحديث فهنا النبي عليه الصلاة والسلام بدأ بالابل ثم البقر ثم الغنم فدل ذلك على ان الافضل في الهدي والاضحية الابل ثم البقر ثم الغنم طيب ما الافضل من الاضحية في الجنس الواحد؟ يعني الغنم ما افضل الغنم؟ ما افضل الابل؟ ما افضل البقر - 00:21:35 قال بعض الفقهاء ان الافضل هو اسمه اختار ابن تيمية رحمه الله ان الافضل هو الاغلى ثمنا وهذا هو الاقرب والله اعلم ويدل لذلك حديث ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله. قلت -

00:21:54

الرقاب افضل؟ قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وهذا في عادة الناس وعرفهم في كل زمان ومكان ان الاغلى ثمنا يكون اطيب واحسن واكمel فمثلا اذا اردت ان تشتري - 00:22:17

شاة لتذبحها اضحية وجدت شاب الف وشاة بالفين افضل ان تشتري التي بالفين كلما كانت يعني اغلى ثمنا كانت افضل واعظم اجرا وثوابا وهذا يدخل في تعظيم شعائر الله تعالى. والله تعالى يقول ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - 00:22:41 وعبادة النحر من العبادات العظيمة. قال ابن تيمية رحمه الله قال اجل العبادات المالية النحر اجل العبادات البدنية الصلاة وقد جمع الله بينهما في قوله فصل لربك وانحر لقوله قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين - 00:23:07 فالالتقرب الى الله عز وجل بذبح الهدي والاضحية من افضل واجل العبادات المالية والعجب ان بعض الناس ينفق اموالا كثيرة السفر وفي امور كمالية لكن عندما تأتي هذه العبادة عبادة - 00:23:27

التقرب الى الله عز وجل بذبح الهدي او الاضحية يبخل ويحاول آآ التخلص منها ما امكن ولذلك تجد انه في الحج يسأل ما هو النسك الذي ليس فيه هدي ويحرص على ان يختار نسك الافراد لانه ليس فيه هدي - 00:23:46 وفي الاضحية كذلك يحاول الا يذبح اضحية او يختار ما كان اقل ثمنا اقول ما تنفقه في التقرب الى الله عز وجل بذبح الهدي والاضحية فاجرها عند الله عز وجل - 00:24:04

يكون لك الاجر العظيم عند الله سبحانه والنفقة مخلوفة ما تبذله من النفقة فانها مخلوفة عليك قال ولا تجزئوا من غير هذه الثلاثة. يعني لا يجزئ في الهدي والاضحية وكذلك العقيقة من غير الابل والبقر والغنم - 00:24:20

فهي مختصة بالازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام ثمانية ازواج من الصأن اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين و من الماعز اثنين من الظأن ومن المعز ومن الابل ومن البقر - 00:24:40

فهذه اربعة اصناف ذكر واثني اصبح ثمانية وتجزئ الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله. طبعا هنا الهدي والاضحية تجوز من الابل والبقر والغنم اما العقيقة فيها خلاف الاقرب انها انما تختص بالغنم وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله - 00:24:59

بالتفصيل في الدرس القادم باذن الله وتزيئ الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله لحديث ابي اイوب اه قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:20

والنبي عليه الصلاة والسلام لما ذبح اضحية قال باسم الله الهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة فان الصحابة قد اشترکوا في الابل والبقر - 00:25:36

اـ كل سبعة في واحدة طيب هنا مسألة حكم الاشتراك في واحدة من الغنم او في سبع بدنـة او في سبع بقرة. هذا يقودنا الى ان نعرف انـواع او اقسام الاشتراك - 00:25:51

انواع او اقسام الاشتراك - 00:25:51

الاشتراك في الملك يعني هنا وضعت ظمة ما ادرى يعني لا وحه لها انما الملك افصح من الملك - 06:26:00

اشتراكه في الملك يعني، هنا وضعت ظمة ما ادري، يعني، لا وحه لها انما الملك افصح من: الملك - 06:00

الاشتراك في الملك يقولون ملك تكون لملك الله عز وجل والله ملك السماوات والارض اما ملك الادميين الاحسن بكسر الميم لذلك فالاحسن: يعني تعداً، الاشتراك في الملك بكسر الميم وليس الضمة - 00:26:29

فالاحسن: يعني تعد الاشتراك في الملك يكسر الميم وليس الضمة - 00:26:29

الاشتراك في الملك بان يشترك شخصان فاكثر في ملك اضحية ويضحيان بها فهذا يصح في الابل والبقر الى سبعة واما الغنم فلا يصح الاشتراك فيها بالاحماء الغنم لا يصح الاشتراك فيها بالاحماء - 00:26:45

يصبح الاشتراك فيها بالاحماء الغنم لا يصبح الاشتراك فيها بالاحماء - 00:26:45

وحکی هذا الاجماع بعض اهل العلم وممن حکى الاجماع ابن رشد والنووي وغيرهما لأن الاضحية عبادة وقربة الى الله عز وجل فلا يحجز التعديد بها الالاعل . الوجه المشهود به ذمها وعذابها وكفحة - 06:06:27:00

00:27:06 - وكيفية عدداً ومتى زمان المشهود وهو الموجه بها لا إعلان

ثم ان كثيرا من الصحابة او ان اكثر الصحابة كانوا فقراء ولم ينقل انهم اشتركوا في الواحدة من الغنم ولو فعلوا ذلك لاشتهر ولنقول كما نقلنا اشتراكهم في الابا وفـ القرد - 00:27:27

كما نقا اشتاكهم في الالباب وفي المقدمة

وعلى هذا لو كان ثلاثة اخوة في بيت واحد قالوا بدل ما ان نصحي بدلا ان كل واحد منا يذبح شاة نشتراك في شاة واحدة فهذا لا يحزم له اراده زوجه وزوجته ايه بيشتك - 00:27:46

00:27:46 - بستای و زوخته از اراده و لعله بحوز

بشراء خروف ليظحي به يعني هذا الخروف قيمته الف وخمس مئة فقال الزوج أنا علي سبع مئة وخمسين وانت عليك سبع مئة وخمسين: هذا لا يرحمه؛ لكن له انفرد به احدهما ماش لك الاخر فـ الشهاد فلا يأس - 00:28:05

وخمسين: هذا لا يجوز لكونه انفرد به احد هما واشكك الآخر في الثواب فلابأس - 00:28:05

ايضا لو اراد الزوج مثلا يشتري هذا الخروف ليضحي به فاعانته الزوجة من باب الاعانة وليس من باب الاشتراك فلا بأس قالت هذه عانة لك فـ شاء الاوضحة لـ بـ بـ نـ ذـ لـ 00:28:27

عانية لك فـ شاء الاضحية لا يأس بذلك - 27:28:00

لكن ليس على سبيل الاشتراك القسم الثاني الاشتراك بالثواب بان يكون مالك الاضحية واحدا ويشرك معه غيره في الثواب فهذا لا يتأتى به مهما كث الأشخاص وفضلا اشتريت اضحية واريدت ان تنتفع بهاك واهلاك وذوه حتى - 00:28:44

00:28:44 - مهتماً بآباءه، وفخراً بالديار، وإنما الماء يُحْتَك

ليضحى بها عن والدهما فانه يصح سواء كان والده متوفى او كان حيا لان حقيقة الامر انهم قد وهبوا هذه الاضحية لوالدهم

فمثلا يعني هؤلاء اولاد من بنين وبنات قالوا نريد ان نشتراك ونشتري خروفانا نصحي به عن ابينا المتوفى او عن امنا المتوفاه او حتى

٠٠:٢٩:٤٨

انه يعني بحاجة للمساعدة او ارادوا ان يفرحوا اباهم او امهم فقالوا نحن نشتراك ونشتري لك خروفا لكي تضحي به هذا لا يأس به ولا

فهذه هبة من هؤلاء الالهات من بنين وبنات بهذه الاوضحة او بثمنها لابيهم او لامهم ثم بعد ذلك هذا الاب او الام وهو يضحى به عن

لغة ١- هذا المأمور يشير إلى المفهوم الذي يكتسب معنى المفهوم المقصود

يذكرها اجمالا ثم تأتي لها على سبيل التفصيل الاول ان تكون من بهيمة الانعام الثانية ان تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعا. الثالث

الآن، إنما يهمك أن تعلم ما هي الأشياء التي تفعلها في كل يوم.

النائب للبرلمان 00:30:54

00:30:54

ابعد عنك حاشية ابن معمر بعد ذلك، لأن الحاشية ملأة من الشذوذات، مما تقوّى من خلال التقدّم إلى موضعها.

اا ان يعسر عليكم وتذبحوا جذعة من الضأن - 00:31:08

هذا الحديث رواه مسلم هناك من ضعفه قال انه من روایة ابی الزبیر عن جابر وقد عنون لكن الصحيح ان روایة ابی الزبیر انها مقبولة مطلقاً. وابو الزبیر تقة آآ - 00:31:23

ما لم تقم قراء على التدليس فالاصل هو قبول روایته عنه ولو عنون هذا الحديث من حيث الصناعة الحديثية حديث صحيح لكن قال النووي اجمعـت الـامة عـلـى أـن هـذـا الـحـدـيـث لـيـس عـلـى ظـاهـرـه - 00:31:40

ومذاهبـ الـائـمـة كـافـة أـنـ يـجـزـيـ الجـذـعـ مـنـ الـظـلـانـ أـنـ يـجـزـيـ الجـذـعـ مـنـ الـظـلـانـ سـوـاءـ وـجـدـ غـيرـهـ أـوـ لـاـ أـنـ يـلـجـأـ الجـذـعـ مـنـ الضـأنـ وـتـصـحـ العـبـارـةـ فـفـيـ خـطـأـ أـنـ يـلـجـأـ الجـذـعـ مـنـ الـظـلـانـ - 00:31:56

لعلـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ فـيـ النـسـخـةـ المـعـدـلـةـ تـعـدـ اـهـ اـذـاـ يـعـنـيـ لـاـبـدـ اـنـ أـنـخـذـ مـجـمـوعـ النـصـوصـ مـجـمـوعـ النـصـوصـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ يـجـزـيـ الجـذـعـ مـنـ الـظـلـانـ منـ الـظـلـانـ يـعـنـيـ بـعـضـ اـحـيـاـنـ يـأـتـيـ نـصـ يـكـونـ فـيـهـ اـشـكـالـ - 00:32:15

اـهـ فـبـطـرـيـقـةـ الرـاسـخـينـ فـيـ الـعـلـمـ رـدـ الـمـتـشـابـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـ هـنـيـ بـجـمـعـ الـمـسـائـلـ عـقـدـيـةـ الـمـسـائـلـ الفـقـهـيـةـ جـمـيعـ الـمـسـائـلـ هـاـيـ الطـرـيـقـةـ الرـاسـخـينـ فـيـ الـعـلـمـ لـاـنـ النـصـوصـ فـيـهـاـ مـتـشـابـهـةـ وـمـحـكـمـ كـمـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـذـيـ اـنـزـلـ عـلـيـكـ الـكـتـابـ مـنـهـ اـيـاتـ - 00:32:31
مـحـكـمـاتـ هـنـيـ اـنـ الـكـتـابـ وـاـخـرـ مـتـشـابـهـاتـ اـمـاـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ زـئـغـونـ فـيـتـبعـونـ ماـ تـشـابـهـ مـنـهـ اـبـتـغـاءـ الـفـتـنـةـ وـاـبـتـغـاءـ تـأـوـيـلـهـ وـمـاـ يـعـلـمـ تـأـوـيـلـهـ الاـ اللـهـ.ـ وـالـرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ يـقـولـونـ اـمـنـاـ بـهـ.ـ يـعـنـيـ يـرـدـوـنـهـ مـتـشـابـهـ - 00:32:49

يـحـكـمـ وـيـؤـمـنـونـ بـهـ لـاـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـاـذـاـ طـرـيـقـةـ الرـاسـخـينـ فـيـ الـعـلـمـ رـدـ الـمـتـشـابـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـ فـيـ جـمـيعـ الـمـسـائـلـ وـالـبـابـاـبـ

سوـاءـ كـانـ فـيـ اـبـوـابـ الـعـقـيـدـةـ اوـ فـيـ غـيرـهـ - 00:33:02

الـمـتـشـابـهـ يـرـدـ إـلـىـ الـمـحـكـمـ بـلـ حـتـىـ لـيـسـ فـيـ نـصـوصـ الـوـحـيـ فـحـسـبـ بـلـ حـتـىـ فـيـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ عـالـمـ عـنـدـهـ مـثـلـاـ كـلـامـ مـتـشـابـهـ غـيرـ وـاـضـحـ نـرـدـهـ لـكـلـامـهـ الـمـحـكـمـ الـوـاضـحـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـ رـأـيـهـ بـوـضـوحـ - 00:33:16

فـهـذـهـ يـعـنـيـ هـيـ طـرـيـقـةـ الصـحـيـحةـ وـالـمـنـهـجـ الصـحـيـحـ فـيـ التـعـاـمـلـ مـعـ الـمـتـشـابـهـ فـهـذـاـ حـدـيـثـ جـابـرـ يـعـنـيـ ظـاهـرـهـ اـنـ فـيـ اـشـكـالـ وـلـكـنـ نـرـدـهـ لـنـصـوصـ صـحـيـحةـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ يـجـزـيـ الجـذـعـ مـنـ الضـأنـ - 00:33:34

وـمـنـ الـمـعـزـ مـاـ لـهـ سـنـةـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـثـنـيـ وـمـنـ الـبـقـرـ وـالـجـامـوسـ مـاـ لـهـ سـنـتـانـ فـاـكـثـرـ وـمـنـ الـاـبـلـ مـاـ لـهـ خـمـسـ سـنـينـ وـهـنـاـ يـعـنـيـ فـيـ التـنبـيـهـ فـيـمـاـ كـيـفـيـةـ حـسـابـ اـعـمـالـهـ يـعـنـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ - 00:33:53

لـاـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ يـحـسـبـهـ بـطـرـيـقـةـ غـيرـ صـحـيـحةـ فـاـذـاـ قـلـنـاـ الـظـاءـ مـاـ لـهـ سـنـتـةـ اـشـهـرـ يـعـنـيـ اـكـمـلـ سـنـتـةـ اـشـهـرـ وـدـخـلـ فـيـ الـشـهـرـ السـابـعـ وـاـذـاـ قـلـنـاـ الـظـاءـ وـاـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ الـمـعـزـ مـاـ لـهـ - 00:34:11

اـهـ سـنـةـ يـعـنـيـ اـكـمـلـ سـنـةـ الـاـولـىـ وـدـخـلـ فـيـ الـثـانـيـةـ اـذـاـ قـلـنـاـ الـبـقـرـ مـاـ لـهـ سـنـتـانـ يـعـنـيـ اـكـمـلـ السـنـتـيـنـ وـدـخـلـ بـالـثـالـثـةـ اـذـاـ قـلـنـاـ الـاـبـنـ مـاـ لـهـ خـمـسـ سـنـينـ يـعـنـيـ اـكـمـلـ خـمـسـ سـنـينـ وـدـخـلـ فـيـ السـادـسـةـ - 00:34:24

وـهـنـاـ يـعـنـيـ آآـ سـنـ الـاـبـلـ فـيـ الـزـكـاـةـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـاـضـحـيـةـ وـالـهـدـيـ فـيـ الـزـكـاـةـ فـيـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ الـاـبـلـ بـنـتـ مـخـاـضـ مـاـ لـهـ سـنـةـ اـلـىـ اـنـ تـبـلـغـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ فـهـيـ بـنـتـ لـهـ اـمـورـ لـهـ سـنـتـانـ - 00:34:39

آآـ الجـذـعـ اـلـىـ اـنـ تـصـلـ جـذـعاـ وـهـيـ مـاـ لـهـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ اـمـاـ فـيـ الـهـدـيـ وـالـاـضـحـيـةـ تـبـتـأـ السـنـ المـنـجـزـةـ مـنـ خـمـسـ سـنـينـ لـاحـظـ الـفـرـقـ الـكـبـيرـ بـيـنـ بـابـ آآـ الـزـكـاـةـ وـبـابـ الـهـدـيـ وـالـاـضـحـيـةـ فـيـ اـهـ اـهـ الـاـبـلـ - 00:34:53

ثـمـ اـنـتـقـلـ الـمـؤـلـفـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـشـرـطـ الـثـالـثـ وـهـوـ الـسـلـامـةـ مـنـ الـعـيـوبـ.ـ الـمـانـعـةـ مـنـ الـاجـزـاءـ وـابـتـدـأـ اوـلـاـ بـالـكـلامـ عـمـاـ يـجـزـيـ وـاـخـرـ الـكـلامـ عـمـاـ لـيـجـزـيـ قـالـ وـتـجـزـيـ الـجـمـاءـ يـعـنـيـ التـيـ لـمـ يـخـلـقـ لـهـ قـرـنـ - 00:35:12

وـذـلـكـ لـاـنـ الـاـصـلـ هـوـ الـاجـزـاءـ وـلـمـ يـرـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ الـاـتـزـانـ وـلـاـنـ لـاـنـ هـذـاـ لـاـ يـخـلـ بـالـمـقـصـودـ وـالـبـتـرـاءـ يـعـنـيـ التـيـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ خـلـقـ الـخـلـافـ التـيـ قـطـعـ ذـنـبـهـ اوـ قـطـعـتـ اـيـتـهـ فـهـذـهـ لـاـ تـجـزـيـ - 00:35:29

بـلـ هـيـ اـولـىـ بـعـدـ الـاـتـزـانـ مـنـ مـقـطـوـعـةـ الـاـذـنـ لـاـنـهـ تـسـتـفـيدـ مـنـ ذـيـلـهـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ مـنـ اـيـتـهـ اـكـثـرـ مـنـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ الـاـذـنـ وـفـيـ هـذـاـ ذـيلـ مـصـلـحـةـ كـبـيرـةـ فـيـ الدـفـاعـ عـمـاـ يـؤـذـيـ هـذـاـ الـحـيـوانـ - 00:35:47

وهذا قد صدر في قرار من هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله في ان آما مقطوع الالية لا يجزئ في الهدي ولا في الاضحية اللاغنم الاسترالية التي ليس لها ذيل ولا ذنب اذا كانت خلقة هكذا فانها تجزئ - [00:36:05](#)

لكن اذا كانت مقطوعة فانها لا تجزئ والغالب انها خلقة تكون هكذا يقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله ونقل هذه في السلسلي شاهدنا ذلك من وجهين الاول انه احيانا يرد ما لم يقطع ذيله من الاستراليات - [00:36:26](#)

تاني احيانا يكون في انتى استرالية فينزو عليها الذكاء من الظأن وتلد ولدا ليس له اليه. وانما له ذيل فقط هذا يدل على انها انه ليس لها اليه خلقة فاذا ما كان ليس لها اليه ولا ذي الخلقة فانها تجزئ. اما ما قطعت ايتها او ذيلها فانها لا تجزئ - [00:36:43](#)

قال والخصي يعني يجزئ وهذا بالاجماع ان الخصية يجزئ لان الحصول ليس عيبا في البهائم بل هو ميزة الحصول ليس عيبا في البهائم بل هو ميزة لان الحيوان اذا خصي يطيب لحمه - [00:37:04](#)

هذا امر معروف عند اهل الماشية وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين يعني خصيين ولهاذا بعض اهل العلم يقول يستحب الاضحية اصلا بالخصي لان لحمه اطيب - [00:37:22](#)

والحامل ان تجزأ طوله حمل لا يمنع من اجزائها في الهدي والاضحية والعقيقة وما خلق بلا اذن فانه يجزئ ايضا واقل الصماء وهي صغيرة الاذن هذا كله لا يمنع من الالزام - [00:37:40](#)

او ذهب نصف ايته او اذنه اي فيجزئ وهذا ان شاء الله سيبأتي كلام عنه عند حديث عن العضباء ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن العيوب المانعة من الاجزاء - [00:37:56](#)

قال لا بينة المرض يعني المريضة البين مرضها حديث البر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضحى. العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها - [00:38:10](#)

العجفاء التي لا تنقي لخطأ طباعي العجفاء هو مكتوب الكسير الصواب العجفاء لعلكم تصلحوها لعلها ان شاء الله تكون قد استدركت في الطبعة القادمة الطبعة القادمة كان يفترض انها تكون قد وصلت لكن بسبب ظروف الشحن تأخر وصولها - [00:38:24](#)

فاذا تعدل هذه بدل البديل والكسير والعجفاء التي لا تنقي او في لفظ والهزيلة التي لا تنقي وليس الكسير هذا الحديث هو الاصل في الباب والامام احمد يقول ما احسنه من حديث. حديث صحيح وهو الاصل - [00:38:50](#)

باب العيوب في الهدي والاضحية والعقيقة فالمريض البين مرضها لا تجزأ لكن بشرط ان يكون مرضها بينا اما اذا لم يكن بينا فانها تجزئ مثلا لو كان بها جرب فانها لا تجزئ - [00:39:06](#)

او اي مرض يمنعها من ان تأكل كما تأكل الصحيحات طيب هنا مسألة يكثر السؤال عنها وهي ما يسمى في الوقت الحاضر بالطلوع التي توجد ببعض اللاغنم فهذه اه لا تمنع من الانسان - [00:39:24](#)

لكن الاولى ان يضحي بغيرها على سبيل الاولوية لان الاضحية كلما كانت اكمل واسلم من العيوب كان ذلك افضل واما من حيث الحكم فانها لا تمنع من الاجزاء لانها عادة لا تؤثر - [00:39:46](#)

على صحتها العامة ولان هذه يعني اه ما يسمى بالطلوع هي عبارة عن اورام وهذا الورم يجتمع من الكيماويات نعم وهذا الورم يجتمع من الكيماويات من الكيماويات وهذا الورم يجتمع من الكيماويات - [00:40:03](#)

التي توجد في بعض ما تأكله البهائم ويرفضها جسم البهيمة وتخرج على شكل ورم وما يسمى بالطلع بين الجلد واللحم فهذه التي تسمى الطلوع هذه لا تمنع من الاجزاء سواء في الهدي او في الاضحية او في العقيقة - [00:40:26](#)

لكن اذا آما ضحى بغيرها مما هي سليمة من هذه الطلوع فهو افضل واذا ضحى بها فلا بأس بذلك وهي مجنة ولا تعتبر هذه الطلوع من العيوب المانعة من الاجزاء - [00:40:49](#)

ولا بينة العور للحديث السابق العوراء البين عورها اذا كانت العورة لا تجزئ فالعمياء لا تجزئ من باب اولى ووضح المؤلف المقصود بالعور قال خفست عينها يعني غابت حدقتها حدق العين - [00:41:08](#)

لا تجزئ قال ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما. يعني اذا كانت العين موجودة لم تنخسف الا انها لا تبصر بها فلا تجزئ لانه اذا كانت

العورة لا تجزى وكذلك التي ذهب بصرها لا تجزأ من باب اولى - [00:41:28](#)

ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها لأن البهيمة اذا هزلت ذهب مخ العظام فتصبح كأنها عظام مجتمعة فإذا كانت هزيلة هزالة شديداً هذه العجفاء التي لا تجزى ولا عرجاله تطبق مشياً مع صحيحة. العرجال بين - [00:41:46](#)

طلعها التي لا تستطيع ان تمشي مع الصلاح اذا كانت العرجا لا تجزى فالكسيرة لا تجزى من باب اولى ولا الاهتمام وهي التي ذهبت ثناهاها من اصلها فهذه لا تجزى - [00:42:08](#)

وقال بعض اهل العلم انها تجزى مع الكراهة واختاره ابن تيمية وهو القول الراجح لا دليل يدل على عدم الاجزاء وهذا النقص يعني عندما يقتضي آآ الكراهة لانهم مجرد نقص في الاسنان - [00:42:22](#)

ولا يقتضي عدم الاجزاء فالقول الراجح ان الاهتمام تجزى مع الكراهة ولا عصماء وهي من كسر غلاف قرنها قياساً على الاطباء التي سيأتي الحديث عنها ولا خصي مجبوب سبق وقلنا ان الخصر يجزى لكن اذا كان هذا الخصي مجبوباً بان تكون قد قطعت خصيته او رظت الخصية قلنا انه يجزى الخصي - [00:42:37](#)

يرجى بمعنى خاصية ان تستأهل خصيته او ترضي او ترضي لكن اذا كان مجبوباً اذا قطع الذكر والخصيتان فلا تجزئوا فرق بين خصي وبين خصي المجبوب. الخصي مجزى بان تكون مثلاً قطعت خصيته او رظت لكن اذا استوصلت الخصيتان مع الذكر وهذا ما يسمى بالمجبوب فهذا يقولون لا يجزى - [00:43:01](#)

ولا عظباء وفسر مؤلف الاطباء قال ما ذهب اكثر قرنها وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها ولا عظباء وفسرها المؤلف فقال وهي ما ذهب اكثر اذنه او قرنها فهذه لا تجزى - [00:43:29](#)

ل الحديث علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطحي بعظباء الاذن والقرن اخرجه ابو داود واحمد وايضا جاء في حديث اخر عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - [00:43:45](#)

رجه ابو داود والتزمي وابن ماجة واحمد وهو حديث آآ ثابت بمجموع طرقه وعلى هذا فيكون النهي عن اه الاضحية بالعظباء ثابت وفسر سعيد بن المسيب وهو احد رواة الحديث العظيم قال النصف فما زاد - [00:44:03](#)

لكن المؤلف يقول ان ان العظباء ما ذهب اكثر من النصف يعني اكثر الاذن او اكثر القرن ولذلك هذه المسألة فيها قولان. القول الاول آآ انه ما ذهب الاكثر وعلى ذلك فيجزى - [00:44:26](#)

ما كان يوجد فيها نصف الاذن او نصف القرن والقول الثاني وهو رواية عن احمد انه لا تجزى وهذا هو الراجح لأن سعيد بن المسيب احد رواة الحديث فسر العظم بأنه النصف ما زال - [00:44:41](#)

اذا كان الذي ذهب النصف فاكثر فلا تجزى اما اذا كان اقل من النصف فتجزى مع الكراهة والحكمة في ذلك والله اعلم ان التي ذهب قرنها او ذهب ذهبت اذنها قد ذهب عضو تنتفع به - [00:44:55](#)

فان القرن تدافع به عن نفسها اذا كانت العوراء العوراء مجرد عور فقط لا تجزى معه هذه الاضحية من باب اولى التي ذهب اذنها العورة يعني مجرد فقط يعني خلل في البصر ومع ذلك لا تجزئه - [00:45:14](#)

هي تبصر لكن هناك خلل في البصر ومع ذلك لا تجزى. فكيف بالتي ذهب قرنها او ذهب اذنها هي اولى بعدم الانسان وهذه هي ابرز العيوب المانعة من الاجزاء وكلما كانت الاضحية بعيدة عن العيوب كان ذلك افضل - [00:45:33](#)

طيب ثم قال المصنف رحمه الله انتقل للكلام عن صفة الذبح والنحر وان نحر الابل والذبح للبقر والغنم. قال ويسن نحر الابل قائمة هذه هي السنة لقول الله تعالى والمدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف - [00:45:54](#)

ومعنى الصواف يعني قياماً على ثلاث قوائم قد قد صفت رجلها ويديها وذلك بان تطعم بالسكين ونحوها في الوحدة التي بين الرقبة والصدر فإذا وجبت جنبه يعني سقطت وهذا يدل على انها تنحر قائمة - [00:46:15](#)

تنحر قائمة تكون قائمة على ثلاث قوائم وفقط اه يعني واحدة هي التي آآ تربط ثم بعد ذلك آآ تنحر بالسكين في الوحدة التي بين الرقبة والصدر وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة - [00:46:32](#)

البقر والغنم السنة ان تذبح اما الابل تنحر البقرة والغنم تذبح على جنبها الايسر والسنة ان يضع رجله على صفحتها ليكون اثبت لها وان يستقبل بها القبلة وهذا بالاجماع ويسمى يقول بسم الله وجوها - 00:46:57

وهذا قد دلت له ادلة كثيرة منها قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه وانه لفسق فاذكر اسم الله عليها الصواف فالتسمية واجبة في قول الجمهور - 00:47:14

خلافا للشافعية الذين قالوا انها مستحبة طيب اذا نسي التسمية هل تحل الذبيحة الجمورو على انها تحل لعم ولا ادلة الدالة على رفع المؤاخذة عن الجهل والنسيان ربنا لا تؤاخذنا نسينا واحظأنا - 00:47:25

ومن اهل العلم من قال انها لا تحل اذا اذا نسي التسمية وهذا قول اشتهر نسبته للامام ابن تيمية رحمة الله ورجحوا من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله - 00:47:43

وهو قول قوي بالنظر للنصوص الواردة في التسمية ولا تأكلوا ما لم يذكروا اسم الله عليه وانه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وآ لكن الاقرب والله اعلم هو قول الجمهور - 00:47:55

وهو انه اذا نسي التسمية فانها تحل ولا تحرم وقد استنبط هذا الامام البخاري في صحيحه واستدل بالایة ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. قال البخاري - 00:48:14

والناسي لا يسمى فاسقا وهذا استنباط دقيق من البخاري الله تعالى قال وانه لفسق يعني الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه فسوق والناسي لا يوصف بالفسق ولهذا او ان الظمير هو انه لفسخ يعني - 00:48:30

اه ما لم يذكر اسم الله عليه ما لم يذكر ذبح الذبح من غير ان يذكر اسم الله عليه يعتبر ذلك فسقا والناس لا يوصف بالفسق. والناس لا يوصف بالفسق - 00:48:57

لان الظمير يرجع الى اقرب مذكور فيكون المعنى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. يعني وان ما لم يذكر اسم الله عليه فسوق والناس لا يوصف بالفسق - 00:49:12

ولذلك في القول الراجح انه اذا نسي ان يذكر اسم الله عليها فانها تحل ولا تحرم كيف تكون التسمية؟ التسمية يقول بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن الرحمة لا تناسب هذا المقام - 00:49:26

حتى عند الاكل والشرب تقول باسم الله ولا تجد الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم يعني باسم الله الرحمن الرحيم تكون مثلا عند اوائل السور ما عدا سورة التوبه تكون مثلا في كتابة الكتب والرسائل ونحوها - 00:49:43

لكن عند الذبح تقول باسم الله وهي زيادة الرحمن الرحيم عند الاكل والشرب تقول باسم الله قال حين يحرك يده بالفعل يعني وقت التسمية حين تحريك اليدي بالفعل حين الذبح او النحر - 00:49:56

ويكبر استحبابا فيقول باسم الله والله اكبر لقول الله تعالى لتکبروا الله على ما هداكم قال البخاري باب التكبير عند الذبح ثم ساق بسنده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي وكبر - 00:50:11

ويقول اللهم هذا لك ومنك وهذا قد جاء في حديث جابر لكن هذا الحديث ضعيف وادا لم يثبت فلا يشرع ان يقال اللهم ان هذا منك ولك لان الاصل في العبادات التوقيف - 00:50:28

فاما الذكر المحفوظ فقط ان يقول باسم الله والله اكبر جاء ايضا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها آن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد والحمد لله امه محمد ثم ضحي به - 00:50:49

في شرع ان تقول تقبل مني اللهم تقبل مني فعلى هذا الذي ثبت ان تقول باسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ما عدا ذلك لم يثبت طيب بعد الذبح - 00:51:07

مقرونة طيب بعد الذبح مقورونا بالتسمية والتکبير ايهما اولى ترك الذبيحة ترفس او ان ان يمسكها ايهما افضل؟ ان يترك الذبيحة بعدما يذبحها ترفس وتتحرك او انه يمسك بها نقول الامر في هذا واسع - 00:51:26

وهذه الذبيحة اصلا آيزول عنها الشعور بعد الذبح بثوانٍ فقط واما هذه الحركة وهذا الرفس فهذا انعکاس فقط للجهاز العصبي

وليس معنى ذلك انها تتالم ليس مع ذلك انها تتالم يعني - 00:51:53

بسبب هذا الذبح هي اصلا قد فقده الوعي بمجرد الذبح بثوان كما يقول اهل الاختصاص بمجرد آآ الذبح بثوان هي فقدت الوعي لا تحس بشيء لكن هذه الحركة مجرد انعكاس للجهاز العصبي فقط - 00:52:13

ولهذا فالامر في هذا واسع سواء تركتها ترفس وتتحرك او امسكت الامر في هذا واسع آآ الحمد لله واول وقت الذبح من من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد اول وقت الذبح يكون بعد صلاة العيد فاذا تعددت صلاة العيد فيكون بعد اسبق الصلاة - 00:52:37

اما الذبح قبل الصلاة فلا يجزئ فالصلوة عليه السلام لمن ذبح قبل الصلاة قال شاتك شاة لحم يعني ليست اضحية او قدرها لم يصل الي لو لم يصل الي الانسان صلاة العيد - 00:52:58

فان وقت الذبح يكون بقدر وقت صلاة العيد فلا يجزئ قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليل وبعض الفقهاء كره ذبح الاضحية ليلا والراجح ان انها لا انه لا يكره - 00:53:14

لعدم الدليل الدال على الكراهة واما ما استدل به بعض الفقهاء من النصوص قد جاءت بلفظ اليوم وان اليوم خاص بالنهر فهذا لا يسلم لان لفظ اليوم في هذه النصوص يشمل الليل والنهر - 00:53:34

ان الله عز وجل قال ويذكر اسم الله في ايام معلومات وهذا يشمل الليل والنهر وقول النبي عليه الصلاة والسلام ايام التشريق ايات اكل وشرب وذكر الله عز وجل يشمل الليل والنهر - 00:53:49

الراجح انه لا يكره ذبح الاضحية في الليل الى اخر ثاني ايام التشريق. يعني اي ان ايام ذبح الاضحية ثلاثة يوم العيد ويوم ان بعده. هذا هو قول جمهور وهو المذهب عند الحنابلة - 00:54:02

باتار رويت عن بعض الصحابة في هذا والقول الثاني ان ايام الذبح اربعة يوم العيد وثلاثة ايام بعده هذا هو مذهب الشافعية ورواية عن احمد وهو القول الراجح على هذا تكون ايام الذبح - 00:54:20

اربعة يوم العيد وثلاثة ايام بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايات اكل وشرب وذبح ايام التشريق ايام ذبح ورد هكذا بهذا اللفظ وان كان هذا ضعيفا - 00:54:37

من جهة الاسناد لكنه روي ايضا عن علي انه قال ايام النحر يوم الاضحى وثلاث ايام بعده وجاء في صحيح مسلم النبي عليه الصلاة والسلام قال ايام التشريق ايات اكل وشرب - 00:54:53

وذكر لله عز وجل حديث عائشة وابن عمر لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي فهذه الايام ايام التشريق الثلاثة تشتراك في الاحكام الشرعية فهي تختص بكونها ايام مؤمنة وايام الرمي وايام التشريق. ويحرم صيامها - 00:55:05

فهي كما قال ابن القيم هي اخوة في هذه الاحكام فكيف تفترق في جواز الذبح يعني لما اتينا مسألة الذبح قلنا لا اليوم الاول والثاني من ايام التشريق بينما في بقية الاحكام الاول والثاني والثالث - 00:55:24

فلا وجه لهذا التفريق ولهذا فالصواب في هذه المسألة ان وقت الذبح هو يوم العيد وثلاثة ايام بعده لكن الافضل ان تكون الاضحية في يوم العيد لأن يوم العيد محدود من ايام عشر ذي الحجة - 00:55:40

التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم من ايام العمل فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر ولان يوم العيد هو افضل ايام السنة كما قال ابن القيم - 00:56:03

وهو يوم الحج الاكبر ويوم الحج الاكبر وقد جاء عند ابي داود بسند جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام يوم النحر ورجح ابن القيم ان يوم النحر افضل حتى من يوم عرفة - 00:56:17

فالافضل اذا في الاضحية ان تكون يوم العيد ان تيسر والا ففي اي يوم. الامر في هذا واسع لكن الكلام من حيث الافضليه فقط فان فات الوقت قضى الواجب لانه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته - 00:56:36

والاضحية كما قلنا انما تجب بالنذر وبالتعينين لو مثلا انسان وكل اخر بان يذبح له اضحية فني الوكيل او التبس عليه الامر فانه يلزم ان يذبحها يذبحها ويقضى ولو ولو بعد ايام آآ العيد - 00:56:56

لكن ما يلزمه اذا كانت الاضحية واجبة. اما اذا لم تكون واجبة فانها آلا تذبح لكن اذا كانت واجبة ان تكون واجبة بالنذر والتعيين فانها تذبح ولو بعد مضي هذه الايام - [00:57:17](#)

وسقوط التطوع لانه سنة فات محلها. قال وسن له الاكل من هديه التطوع قول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر السنة الاكل من من الهدي - [00:57:36](#)

ومن اضحيته ولو واجبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز من دم المتعة والقرآن. المؤلف يقول يجوز والاقرب انه يستحب لان الله تعالى امر بذلك فقال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر - [00:57:50](#)
اقل ما يفيده الامر الاستحساب ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر بدنه في حجة الوداع امر بان يؤخذ من كل بدن قطعة لحم فجمعت في قدر وطبقت فاكل من لحمها وشرب من ورقها - [00:58:10](#)

السنة الاكل من من هدي التمتع والقرآن وهذه التطوع ومن الاضحية هذا كله سنة طيب اه الحاج هل يضحى ام لا؟ نقول لا بأس ان يضحى الحاج الاضحية تختلف عن الهدي - [00:58:24](#)

فيه هدي ويضحى لكن اه فالافضل انه يضحى انه يهدى طبعاً الهدي لا يصح الا ان يكون في الحرم واما الاضحية فالاحسن ان يوكل من يذبح عنه اضحيته في بلده بسبب كثرة الدماء التي تكون في يعني في مكة من الهدي والاضحية والامر - [00:58:44](#)
في هذا واسع ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم. هذا هو المذهب انه يجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم وان لم يتصدق فانه يضمنه لحما - [00:59:04](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب ذلك ولا يجب وهذا هو القول الراجح على هذا فلا بأس ان يأكل الاضحية كلها ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه كالواجب في الكفاره. طبعاً هذا بناء على القول بوجوب التصدق وقلنا ان القول الراجح عدم الوجوب - [00:59:19](#)

والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلثها يقسمها اثلاثاً يأكل ويهدي ويتصدق وهذا قد روي فيه حديث مرفوع لكنه ضعيف من جهة الاسناد ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان السنة في الاضحية انها تقسم الى قسمين - [00:59:42](#)
اكل وصدقة فقط قول الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فنجد النصوص قسمتها الى اكل وصدقة وما الهدية فلم ترد الا في حديث ضعيف - [01:00:07](#)

وهذا هو الاقرب في هذه المسألة والله اعلم ان الاضحية والهدي يقسمان الى جزئين جزء يؤكل وجزء يتصدق به والامر في هذا واسع لو اراد ان يهدى فلا بأس ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها - [01:00:22](#)

قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه يعني في حجة الوداع ونتصدق بلحماها وجلودها واجلتها فالاضحية والهدي خرجت من ملكه لله تعالى فلا يجوز ان يبيع شيئاً منها - [01:00:39](#)

حتى الجلد وحتى الشعر ولا يعطي الجازر اجرته منها شيئاً لحديث علي قال والا اعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا. من عندنا وله اعطاء صدقة وهدية كان يكون الجزار فقيراً مثلاً او مسكيناً لا بأس ان يعطيه صدقة او هدية لكنه لا يعطيه اجرته منها - [01:00:57](#)

واذا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح نعم اذا دخلت عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحى وهنا المؤلف يقول او يضحى عنه فانه يحرم عليه ان يأخذ من شعره او من اظفاره - [01:01:21](#)

شيئاً لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً حتى يضحي المؤلف قال هنا يحرم وهذا هو المذهب عند الحنابلة - [01:01:38](#)

وقال بعضهم يكره وهو رواية في المذهب والراجح انه يحرم لأن الاصل في النهي انه يقتضي التحرير والمسألة محل خلاف يعني الجمهور يرون انه لا يحرم فالقول بالتحrir من المفردات - [01:01:53](#)

والقول الراجح ما ذهب اليه الحنابلة لأن الحديث صحيح وصريح وهو في صحيح مسلم والصريح والمؤلف قال من يضحى او

يضحى عنه قال بعض اهل العلم ان هذا الحكم خاص بمن يضحي ولا بما يضحي عنه - [01:02:08](#)

وهذا هو القول الراجح لانه في حديث انه عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة قال واراد احدكم ان يضحي ولم يقل او يضحي عنه وقد رجح هذا شيخنا عبد العزيز بن باز الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى - [01:02:25](#)

لكن ما المراد بالمضحي؟ المضحي هو الذي يدفع الثمن وليس المقصود به الوكيل الذي يباشر الذبح وانما الذي يدفع الثمن هذا هو المضحي. طيب معنى ذلك لو اراد رب البيت - [01:02:37](#)

ان يضحي عنه وعن اهل بيته. فالذى يمسك فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً هو رب البيت فقط. اما اهل البيت زوجته واولاده فلا يأس ان يأخذوا من شعورهم ومن اظفارهم. على القول الراجح. هل يجوز - [01:02:51](#)

من اراد ان يضحي ان يمشط شعر رأسه؟ الجواب نعم يجوز كالمحرم ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين في قصة عائشة رضي الله عنها لما حاضت وادركتها وقت الوقوف بعرفة ولم تظهر - [01:03:05](#)

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي. وهذا موضع الشاهد. وامتشطي واهل لي بحج فقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وهي لا تزال محرمة وامتشطي دليل على ان المحرم يجوز له ان يمتشط - [01:03:21](#)

ومن باب اولى من اراد ان يضحي يجوز له ان يمتشط وآما قد يسقط من الشعر وهو شعر ميت لكن اذا اراد ان يمتشط يمتشط برفق والشعارات التي تسقط - [01:03:40](#)

هذا يعتبر شعراً ميتاً ولا يظر على هذا نقول لا يأس ان يمتشط المحرم ولا يأس ان يمتشط من يريد ان يضحي لكن ينبغي ان يكون ذلك برفق وما قد يسقط - [01:03:55](#)

من الشعر فهو شعر ميت لا يضر طيب ما هي الحكمة من من نهي من اراد ان يضحي عن ان يأخذ من شعره واظفاره قال بعضهم ان الحكمة ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليتعقد من النار - [01:04:08](#)

ولكن يعني يستدل بحديث ان الله يعتقد بكل عضو من الاضحية عضواً من المضحي لكن هذا الحديث ضعيف ومنقوص ايضاً بحديث من اعتقاد رقبة مسلمة اعتقاد الله بكل عضو منه عضواً من النار - [01:04:23](#)

ولم ينهى من اراد العتق عن اخذ شيء من شعره فهذا اذا قول قوله اه ضعيف قيل ان الحكمة هي التشبه بالمحرم. وهذا ايضاً محل نظر. اذا ان المضحي يخالف المحرم في اكثر الاحكام - [01:04:37](#)

فكيف يقاس عليه وذكر ابن القيم رحمه الله ان الحكمة والله اعلم هي توفير الشعر والظفر ليأخذ مع الاضحية فيكون ذلك من تمام الاضحية عند والله ومن كمال التعبد بها - [01:04:50](#)

فهذا هو الاقرب والله اعلم حتى يوفر شعره واظفاره ليأخذها مع الاضحية فيكون ذلك من تمام التعبد ومن كمال الاضحية طب هنا مسألة اذا وصى الميت باضحية فان الحي لا يمسك عن شعره ولا عن اظفاره. لأن هذه وصية من ميت وقد مات هذا الميت - [01:05:08](#)

وهذه مسألة يسأل عنها بعض العامة فنقول الوصية لا مدخل لها في هذا اذا وصى انسان بوصية او كان هناك وقف وفيه اضاحي فالحي لا يمسك عن الاخذ من شعره واظفاره انما الذي يمسك من اراد ان يضحي هو عن نفسه - [01:05:31](#)

الاضحية الاصل انها عن الحي وليس عن الميت لكن لا يأس ان يضحي عن الميت لانها من جنس الصدقة ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال هذه عن محمد والى محمد وامة محمد وفيهم الاحياء والاموات - [01:05:49](#)

قال ويسن الحلق بعده يعني يسن الحلق بعدما يضحي واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيذاً جعله الله لهذه الامة. فقال الرجل ارأيت - [01:06:05](#)

ان لم اجد الا اضحية انشى افاضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله. اخرجه ابو داود والنسائي واحمد لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح - [01:06:21](#)

والصابوا في هذه المسألة ان الحلق بعد الاضحية ليس بسنة انه ليس بسنة هذا هو القول الراجح في المسألة اختار جمع من المحققين

من اهل العلم وهو الذي عليه عمل المسلمين انهم لا يحلقون رؤوسهم بعد الاضحية - [01:06:40](#)

فالقول الراجح ان الحلقة بعد الاضحية ليس بسنة ونقف عند باب العقيقة نقف عند باب العقيقة نفتح بده درستنا قادم ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:06:55](#)

لا نجيب عما تيسر من الاسئلة متى يقال في الاذان رضيت بالله ربا والاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا آآ الافضل ان يقال ذلك بعد قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله في المرة الثانية - [01:07:13](#)

فتقول انت اشهد ان اشهده ان اشهده ان محمدا رسول الله في المرة الثانية هو الافضل لان هذا هو ظاهر الحديث وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله - [01:07:29](#)

ان الافضل ان يقال ذلك بعد ان يقول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله في المرة الثانية هذا يقول انا ملتزم بصلة الجماعة لكن صلة الظهر فيها مشقة بسبب المرض. الحدث الدائم فاصليها بعد دخول الوقت بساعة في البيت - [01:07:43](#)

هل علي شيء؟ ليس عليك شيء وقت الظهر يمتد الى اذان العصر هذا كله وقت للظهر يعني لو لم تصلي الظهر يعني هذه الايام الا الساعة الثانية والنصف تكون قد صليت في الوقت - [01:07:59](#)

وقت الظهر وقت واسع لكن الرجل يجب عليه ان يصلى مع الجماعة في المسجد والاخ السائل الكريم ذكر ان له عذرًا وهو المرض على هذا يكون معذورا بترك الجماعة يصلى الظهر في وقتها. المهم انه يصلىها قبل اذان العصر - [01:08:13](#)

فكونه يصلىها بعد الاذان بساعة لا بأس بهذا ويكون قد صلاتها في وقتها ما الاسباب المعينة على قيام الليل قيام الليل هو دأب الصالحين وهو امان من من النفاق كما يقال ما قام الليل منافق - [01:08:30](#)

وقيام الليل هو بمثابة الزاد الروحي للمسلم ومن اسباب الثبات لانه يعطيك زادا روحيا طيلة يومك وليلتك ولهذا ذكره الله تعالى عن الصالحين الذين يبيتون ربهم سجدا وقياما والمستغفرين بالاسحار - [01:08:47](#)

استغفروها بعد ما قاموا الليل وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقوم حتى تتفطر قدماه واهل الصلاح والخير والاستقامة من قديم الزمان في كل زمان ومكان يحرصون على قيام الليل فهو دأب الصالحين - [01:09:13](#)

واما الاسباب التي تعين على قيام الليل اولا ان يوجد يعني لديك الاهتمام بان تقوم الليل وخاصة في الثالث الاخير من الليل ما دمت تقوم لصلاة الفجر فتتقدم على صلاة الفجر وتصلی - [01:09:31](#)

ما شاء الله ان تصلي مثنى مثنى ثم توثر بواحدة وايضا تتخذ من الوسائل لما يعينك على القيام النوم المبكر وايضا تجعل ذات تنبئه ايقاظك لصلاة الليل المهم انك تحرص على قيام الليل ولا تفترط فيه - [01:09:48](#)

وفيه خير عظيم وكما ذكرت هو من اعظم اسباب الثبات لانه يعطيك زادا روحيا التاجر متربص هل الراجح انه يذكر كل سنة او يذكر مرة واحدة اذا باع البضاعة هذا فيه خلاف بين الجمهور وبين المالكية. الجمهور يرون انه يذكر كل سنة - [01:10:09](#)

والمالكية يرون انه يذكر مرة واحدة والاقرب والله اعلم هو قول جمهور العموم الادلة الموجبة للزكاة على من يربى التربح في البضاعة لان هذه عروض تجارة وهو يتربص بها الربح - [01:10:29](#)

فالاقرب والله اعلم هو قول جمهور وهو انه تجب الزكاة على التاجر متربص كل عام ما الفرق بين الرؤيا والحلم وكيف اعرف ان هذه رؤيا وتلك حلم؟ الفرق بين الرؤيا - [01:10:47](#)

والاحلام ان الرؤيا من الله عز وجل والحلم من الشيطان الرؤيا من علاماتها انها لا تكون في امور مزعجة او محزنة. وايضا تكون واضحة يراها الانسان ويستطيع ان يصفها للعبر بشكل واضح - [01:11:00](#)

فلا يكون فيها تداخل او غموض او عدم وضوح اما الحلم فهو من الشيطان ومن علاماته انه يكون في امور مزعجة او محزنة اذا كانرأيته في المنام شيئا محزنا او مزعجا فهذا حلم وليس رؤيا - [01:11:22](#)

كذلك ايضا من علامات الحلم انه يكون متداخلا وانك لا تتذكره وايضا قد يكون ليس حلاما ولا رؤية وانما حديث نفس وهو شيء قد وقع لك في النهار فرأيته في الليل - [01:11:40](#)

هذا يكون حديث نفس ما يراه الانسان في منامه ينقسم الى ثلاثة اقسام حديث نفس ومن علاماته ان ما يراه الانسان في في النهار يراه في الليل مرة اخرى هذا حديث نفس - [01:11:55](#)

وهذا ليس رؤية ولا حلم الثانية الحلم الذي يكون من الشيطان ومن علامته انه يكون في الاشياء المحزنة والاشياء المزعجة ولا يكون فيه وضوح ويكون في تداخل وتقطع فهذا من الشيطان - [01:12:07](#)

وهذا ارشد النبي عليه الصلة والسلام الى ان الانسان اذا رأى الحلم يستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأه ويتأفل عن يساره ثلاثة ولا يحدث بذلك احدا ولا يظهره - [01:12:23](#)

القسم الثالث الرؤية ومن ابرز علاماتها انها تكون في الامور غير المزعجة وغير المحزنة وانها تكون واضحة المعالم وانه يتذكرها الانسان بعد ما يستيقظ من منامه فهذه الرؤيا اه لا يذكرها الانسان الا لمن يحب - [01:12:35](#)

او لمعبور حاذق ولا يذكرها لمن لا يحب لاماذا لانه لو ذكرها لمن لا يحب ذكرها مثلا لحاسد وقد يعبرها على اسوأ الوجوه التي تحتملها فتتفق على تلك على ذلك التعبير - [01:12:55](#)

وقد جاء في الحديث الصحيح الرؤيا على رجل طائر فاذا عبرت وقعت ولذلك ينبغي الا يذكرها الانسان الا لمحب او لمعبور حاذق حتى يعبرها على احسن الوجوه التي يحتملها التعبير. هل الاحصار في العمرة مثل احكام الاحصار في الحج؟ نعم - [01:13:11](#)

الاحكام التي ذكرناها تشمل احكام الحج والعمرة هل يجب علي ان اتوضا اذا انتهت مدة المسح وانا على وضوء هذه المسألة محل خلاف والراجح هو قول جمهور وهو انه اذا انقضت مدة المسح - [01:13:30](#)

على الجوريين انتقضت الطهارة وذلك لأن الرجلين ليست بمحسوبيتين وليس عليهما شيء ممسوح قد استوفى شروط المسح فان احد شروط المسح قد انتفى الان وهو ان يكون في المدة المحددة شرعا - [01:13:49](#)

وعلى ذلك تبطل الطهارة الرجلين والطهارة لا تتبعط فيسري البطلان الى بقية اعضاء الوضوء ويعني هنا فائدة وهي ان المسائل التي لا تحسنها النصوص يعني ليس فيها نص يحسمها ومبناها على النظر والتعليق - [01:14:11](#)

والاثر مترب عليها كبير وهو صحة الصلاة او عدم صحة الصلاة يعني اثر كبير فينبغي الاحتياط فيها وينبغي الاخذ بقول الاكثر قول الجمهور وذلك لأن الاثر كبير فانك لو اخذت بالقول الآخر وهو قول الاقل - [01:14:34](#)

فان اكثر العلماء اكثر علماء الامة يرون ان صلاتك غير صحيحة فلماذا تعرّض صلاتك للبطلان خاصة ان المسألة ليس فيها نص يحسمها يعني بعدهم السالفة نصوص تحسنها فيعتمد على هذا النص وان كان رأي الاقلية - [01:14:55](#)

لكن نصوص المبناه على التعلييل والنظر وليس في نصوص يعني حاسمة فيعني يحتمل ان يكون هذا هو القول الراجح ويحتمل ان يكون ذاك هو القول الراجح. ينبغي ان نسلك فيها مسلك الاحتياط. وان يؤخذ بقول الاكثر - [01:15:12](#)

والابرأ قول الابرأ والقول الابرأ للذمة وفي هذه المسألة القول الابرة للذمة والقول الاحوط وهو قول الاكثر اهل العلم انك تعيد الوضوء. ما حكم المعاقة عند اللقاء من غير سفر - [01:15:27](#)

طبعا في هذه الظروف ظروف كورونا ينبغي اصلا عدم المصادقة حتى يعني يعرف الله تعالى هذا الوباء لكن في الظروف المعتادة الذي يظهر ان الامر واسع قادعين بعض الاخوة يشدد في هذه المسائل هذه ترجع لاعراف الناس وعاداتهم - [01:15:42](#)

اذا كانت هذه المعاقة مما تجلب المحبة والمودة بين آآ المسلمين فلا بأس بها. هذه امور يعني ترجع لعرف الناس وعاداتهم ينبغي للانسان الا يشد آآ عن اعراف قومه وعاداتهم ما لم يكن فيها مخالفه شرعية - [01:16:01](#)

فاما لم يكن فيها مخالفه شرعية فيتبع عادة اهل قومه خاصة اذا كانت تجلب المحبة والمودة بين المسلمين فالامر فيها واسع ان شاء الله قال اشهد الله على حبك واسأله ان ينفع بعلمك و يجعلك ووالديك ومن تحب من اهل الفردوس اللهم امين - [01:16:22](#)

من دعا ومن استمع هل يجوز قراءة اذكار الصباح والمساء بصيغة الجمع يعني وعن والدي واهل بيتي اه لا بأس بذلك في الادعية اما بالنسبة لغير الادعية فلا يعني مثلا - [01:16:42](#)

بقراءة اية الکرسي سورة الالھا معاذین اي تقرأها عن نفسك لكن في الادعیة مثلا تقول مثلا اعید نفسي ووالدي ووالدي بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا بأس لا بأس يعني - [01:16:59](#)

تأتي بهم بصيغة الجمع وتعيد الجميع. تعود الجميع اه الامر في هذا واسع. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعود الحسن والحسين.

يقول اعید كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عین لامة - [01:17:17](#)

كنت خلف الامام في الصلاة والامام نسي قراءة اية واکمل من الاية التي بعدها ولم استطع الفتح عليه. هل علي شيء ليس عليك شيء

وهذا قد حصل النبي عليه الصلاة والسلام انه - [01:17:32](#)

اما الصحابة ونسی ایة بعد ما سلم من الصلاة قال لاحد الصحابة هلا كنت اذکرتنيها هذا قد يقع من الانسان يعني انسان بشر فاذا

نسی ایة او اخطأ في ایة من غير قصد لا شيء عليه - [01:17:46](#)

والمهم هو الفاتحة. الفاتحة التي هي رکن من اركان الصلاة فهذه يعني هي التي لو نسي ایة آآ لكان هذا مؤثر على صحة الصلاة. اما

القراءة التي بعد الفاتحة فلو نسي ایة او حتى اخطأ لا ينظر والصلاۃ معها صحيحة وانت لكونك لم تفتح على الامام لا شيء عليك لكن

ينبغي اذا لم يكن ثم عذر - [01:18:05](#)

ان تفتح على الامام اذا كنت حافظا ان تفتح على الامام وحكم نشد الظالة في المسجد بالنسبة للامام بقصد الاعلان عنها للناس. وهي

ليست له لا يجوز للشّتاۃ الضالة لا للامام ولا لغير الامام - [01:18:29](#)

وهذه مسألة يعني قد يخطئ فيها بعض ائمة المساجد يأتي ويعلن عن شيء مفقود عثر على جوال عثر على ساعة هذا لا يجوز ان

يكون داخل المسجد قد علل النبي صلى الله عليه وسلم بان المساجد لم تبني لهذا - [01:18:45](#)

ولكن اذا اراد الامام ان يعلن يكتب ورقة على الباب الخارجي للمسجد لانه عثر على كذا اما ان يعلن داخل المسجد هذا يدخل في

وجدان الضالة المنهي عنه ما حكم التحرک اثناء التسمیة في الحلقات - [01:19:02](#)

هل هو بدعة نظر للقصد من هذا التحرک يعني بعضهم عندما يريد ان آآ يحفظ هكذا يقول هل هل الذي يتحرك يقصد بهذه الحركة

البعد الواقع انهم لا يقصدون التعبد - [01:19:21](#)

لكن بعض الناس يرى انه اذا تحرك يكون هذا عونا له على الحفظ وعلى دفع السآمة والملل فهذا لم يقصد بهذه الحركة البعد فلا بأس

بذلك الامر في هذا واسع ان شاء الله. من اذن عليه الفجر وهو يوتر في الرکعة الاولى هل يتم وتره ثلاث رکعات - [01:19:39](#)

او يشفعه برايح يتم وتره بل حتى بعد اذان الفجر قد ورد في هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن وتره

او نسيه فليصلی اذا اصبح او ذكر - [01:19:58](#)

ورد ايضا عن الصحابة انهم كانوا يصلون صلاة الوتر بعد اذان الصبح وقد اثر هذا عن تسعة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف ولهذا

لما سئل الامام احمد عن من يوتر - [01:20:12](#)

اذا اصبح قال لا بأس ما اقل ما اختلف فيه الناس على هذا الامر في هذا واسع. اذن المؤذن وانت اه لم تکمل بعد صلاة الوتر فتکملها

ولو بعد الاذان الامر في هذا واسع. هل يجوز ان اجمع بين الصيام کفارة اليمین مع صيام ایام البيض - [01:20:29](#)

لا بأس بذلك لكن هنا انبه الى ان الصيام في کفارة اليمین لا يشار اليه الا عند العجز عن اطعام مساکین او کسوتهم لأن الكفارة هي

التي ذکر الله تعالى في قوله - [01:20:48](#)

فكفارته اطعام عشرة مساکین او کسوتهم او تحریر رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ایام اه تحریر الرقاب غير موجود لأن الرق قد

انقرض اذا نقول الواجب في کفارة اطعام عشرة مساکین او کسوته - [01:21:05](#)

فمن عجز عن اطعام عشرة مساکین وکسوتهم فإنه ينتقل لصيام ثلاثة ایام بعذ العامة عندهم ان الكفارة هي صيام ثلاثة ایام مباشرة

هذا غير صحيح بل لو صام ثلاثة ایام وهو قادر على اطعام عشرة مساکین او کسوتهم لم تبرأ ذمته - [01:21:20](#)

وعلى هذا نقول الواجب في في کفارة اليمین اطعام عشرة مساکین او کسوتهم لكن عند العجز عن ذلك انسان فقير ما يستطيع ان

يطعم عشرة مساکین ویکسوهم فهنا له ان يصوم ثلاثة ایام - [01:21:38](#)

ينتقل الصيام فانه ينتقل للصيام ويصوم ثلاثة ايام ولا بأس بان يجعلها بوقت ايام البيظ وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر الهجري القمري. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -
01:21:51 -
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:22:07